



## مذكرة تقديم

548-18

إن مشروع هذا المرسوم يأتي تنفيذا لمقتضيات القانون رقم 13-33 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) لا سيما المادة 82 منه ومقتضيات المرسوم رقم 2-15-807 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون السالف الذكر بشأن مسطرة منح السندات المنجمية، خاصة المادة 24 والمادة 28 منه.

تطبيقا لما جاء في المادة 82 من القانون رقم 13-33 المتعلق بالمناجم، يحدد مشروع المرسوم رفقته ما يلي:

✓ كفاءات منح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض وتجديده والتخلي عنه وسحبه وكذا أجال البث فيه؛

✓ القواعد والإجراءات المتعلقة على الخصوص بما يلي:

- برنامج الأشغال المزمع إنجازه خلال كل مدة صلاحية ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض؛
- كفاءات التصريح للإدارة بانطلاق الأشغال؛
- وضع علامات تحديد محيط ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض؛
- مخطط تنمية واستغلال الفضلات وأكوام الأنقاض.

كما يتناول هذا المرسوم، زيادة على الكفاءات والمساطر المشار إليها أعلاه، جوانب تنظيمية أخرى تتعلق بالوثائق التي تثبت توفر طالب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض على قدرات تقنية ومالية ملائمة للقيام بهذا الاستغلال.

ذلكم هو موضوع مشروع المرسوم رفقته.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة

محمد بن عبد الله



مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح تراخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) ولاسيما المادتين 82 و83 منه؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ..... (.....)،

وقعه بالعطف:  
وزير الطاقة  
والمعادن والتنمية  
المستدامة

رسم ما يلي:

وزير الطاقة والمعادن والتنمية  
المستدامة

الباب الأول

ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض

المضاء: عزيز بياح

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 33.13 المشار إليه أعلاه، يجب على طالب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض، أن يودع لدى الإدارة المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، ملفا يتضمن ما يلي:

- الشهادات والدرجات والمراجع المهنية لمستخدمي المقاول أو التعاونية المنجمية المكلفين بتصريف وتتبع الأشغال أو، عند الاقتضاء، العقد أو العقود التي تربطها بالأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعتمدين المشار إليهم في المادة 58 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر؛
- الوسائل البشرية والتقنية المزمع استخدامها لتنفيذ الأشغال؛
- الوثائق التي تثبت توفر المقاول أو التعاونية المنجمية على قدرات تقنية ومالية؛
- حصيلة وحسابات المقاول أو التعاونية المنجمية خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛
- قائمة وقيمة المعدات التي يتوفر عليها صاحب الطلب أو التي يعتمزم الحصول عليها والتمويل المرصود لها؛

- الكفالات والضمانات التي تتمتع بها المقاول أو التعاونية المنجمية، عند الاقتضاء.

- علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، يجب على طالب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض أن يودع لدى الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لديها لهذا الغرض، الوثائق التالية:
- وثيقة تبين تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي، والاسم الشخصي والعائلي لممثله ومهنته وجنسيته ومقر سكناه؛
  - الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الضمان الاجتماعي؛
  - وثيقة تثبت صفة المفوض من لدن الشخص الاعتباري في حالة تقديم الطلب من قبل مفوض؛
  - تصميم في ثلاث (3) نسخ، بمقياس ملائم، يبين حدود محيط ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض موضوع الطلب بإحداثيات لامبير وكذا شكلها ومساحتها؛
  - أصل وصل أداء أجره عن الخدمات المقدمة من لدن الإدارة المكلفة بالمعادن، والمتعلقة بإحداثيات ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض، والمنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية؛
  - التزام بإنجاز دراسة التأثير على البيئة وتقديم قرار الموافقة البيئية داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض.
  - يسجل الطلب بتاريخ وساعة إيداعه في سجل يمكّن لهذا الغرض من قبل الإدارة المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لديها لهذا الغرض.
  - ويمكن للإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض له من لديها أن تطلب تقديم إيضاحات إضافية حول المعلومات والوثائق المذكورة أعلاه.

## المادة 2

يجب على الإدارة المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لديها لهذا الغرض، أن تبلغ قرارها لطالب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

## المادة 3

يتعين على صاحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض:

- تخصيص أو تقييم الفضلات وأكوام الأنقاض المتواجدة داخل المحيط المشمول بترخيص استغلالها؛
- تقديم برنامج الأشغال والغلاف المالي المرصود له، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية لمنحه الترخيص؛

- تقديم كل معلومة أو وثيقة أو دراسة متعلقة بأشغال استغلال فضلات وأكوام الأنقاض للإدارة المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض؛
- الشروع في الأشغال داخل أجل ستة (6) أشهر الموالية لمنح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض؛
- تقديم، كل ستة (6) أشهر، تقرير حول تقدم تنفيذ برنامج الأشغال للإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

## الباب الثاني

### تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض

#### المادة 4

يجب أن يودع طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض لدى الإدارة المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته. وفي حالة عدم إيداع طلب تجديد الترخيص السالف الذكر داخل الأجل المذكور أعلاه، يتم سحبه عند انتهاء مدة صلاحيته. يسجل طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض بتاريخ إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

#### المادة 5

يجب أن يرفق طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض بالبيانات والوثائق التالية:

- رقم ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض موضوع طلب التجديد؛
  - تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لممثله ومهنته وجنسيته ومقر سكناه؛
  - أصل وصل أداء أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الإدارة المكلفة بالمعادن المتعلقة بتجديد السند المنجمي المشار إليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية؛
  - مذكرة تبيين على الخصوص الدراسات والأشغال التي تم إنجازها وكذا والوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها وكميات ونوعية الفضلات المنجمية المتبقية؛
  - تصميم الأشغال بسلم 1/10000؛
  - برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب إنجازه خلال فترة التجديد، متضمنا على وجه الخصوص الجدولة الزمنية للإنجاز وكذا طرق التقييم أو التخصيب المتوقع اتباعها.
- تقوم الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بإجراء بحث للتأكد من محتوى الأشغال المنجزة داخل المحيط الذي يشمل طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض.

يجب على الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أن تبلغ قرارها لصاحب طلب التجديد داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

### الباب الثالث

## التخلي عن ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض وسحبه

### المادة 6

تطبيقا لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يوجه طلب التخلي عن ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض للإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض ويجب أن يرفق هذا الطلب بالمستندات التالية:

- تصميم الأشغال المنجزة؛
  - نوعية الأشغال المنجزة؛
  - إجراءات السلامة المتخذة وتلك المزمع اتخاذها قصد إعادة تأهيل المنطقة المستغلة.
- يمكن للإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أن تشترط لقبول التخلي عن ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض، تنفيذ الأشغال الضرورية لإعادة تأهيل المواقع المستغلة.

يجب على الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها أن تبلغ قرارها لصاحب طلب التخلي عن ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل إذا تبين للإدارة المكلفة بالمعادن وجوب اتخاذ تدابير إضافية من طرف صاحب الطلب لإعادة المنطقة المستغلة لحالتها الأصلية ولضمان استقرار حواجز أحواض تخزين المخلفات المنجمية.

### المادة 7

عند سحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض أو التخلي عنه، تصبح الفضلات وأكوام الأنقاض التي ما تزال متوفرة في المحيط المشمول بهذا الترخيص المتخلى عنه أو المسحوب حرة للاستغلال بعد انصرام أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ قرار سحب الترخيص.

تقوم الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها، بمنح ترخيص جديد لاستغلال الفضلات وأكوام الأنقاض داخل المحيط المشمول بترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض المسحوب طبقا لمقتضيات الباب الأول من هذا المرسوم.

### الباب الرابع

## برنامج أشغال ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض

### المادة 8

يتضمن برنامج الأشغال على وجه الخصوص طبيعة الأشغال التي يلتزم صاحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض القيام بها والجدولة الزمنية لإنجازها.

يجب إعداد البرنامج حسب مدة صلاحية ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض وكمية الفضلات المنجمية ونسب المعدن الخام بها.

علاوة على الخصائص المذكورة في الفقرة أعلاه، يجب أن يتضمن برنامج الأشغال المتعلق بترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض وطرق التثمين أو التخصيب.

ويجب أن يرفق البرنامج بنسخة من الخريطة الجيولوجية بأكبر مقياس متوفر للمنطقة المشمولة بالمحيط.

## الباب الخامس

### التصريح للإدارة بانطلاقة الأشغال

#### ووضع علامات تحديد محيط ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض

### المادة 9

يجب أن تكون انطلاقة أشغال استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض موضوع تصريح يودع، لدى الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض مقابل وصل، وذلك في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ منح الترخيص.

### المادة 10

يجب على صاحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض، قبل انطلاق أشغال الاستغلال بشهر واحد على الأقل، إخبار الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، كتابة بالإجراءات التي ينوي اتباعها في مجال السلامة والصحة.

إذا لم توجه الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أي ملاحظة إلى صاحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض بعد انقضاء الأجل المذكور، جاز له الشروع في أشغال الاستغلال. وفي حالة توجيه الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض ملاحظاتها إلى صاحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض، لا يمكن لهذا الأخير أن يشرع في أشغال الاستغلال إلا بعد إخبار الإدارة المذكورة بالإجراءات المزمع القيام بها للاستجابة لملاحظاتها والحصول على موافقتها. وفي حالة عدم استجابة صاحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض، تبلغه الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بالمنع الكلي أو الجزئي لإنجاز الأشغال. وإذا لم يتخذ صاحب الترخيص، بعد انقضاء أجل شهرين، أي إجراء للاستجابة لملاحظات الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، يمكن أن يسحب منه ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض.

يجب إخبار الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، مسبقاً بأي تغيير يطرأ على التدابير المتعلقة بالسلامة والصحة وكذا كل تغيير يطرأ على طرق التثمين أو التخصيب. ولا يمكن إحداث التغييرات المذكورة إلا بعد الموافقة عليها من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

### المادة 11

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يمكن للإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أن تأمر بوضع علامات تحديد المحيط المشمول بترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض.

وإذا لم يتم صاحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض بوضع علامات تحديد المحيط المشمول بالرخصة المذكورة، بعد انصرام أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ طلب الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها، قامت هذه الأخيرة بذلك على نفقة صاحب الترخيص.

#### الباب السادس

المعلومات الموجهة إلى الإدارة المكلفة بالمعادن  
أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض

#### المادة 12

تطبيقاً لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يتعين على أصحاب تراخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض، أن يطلعوا الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، مجاناً، على كل المعلومات ذات الطابع الجيولوجي والجيوكيميائي والمنجمي والاقتصادي والاجتماعي التي يتوفرون عليها بما في ذلك التي حصلوا عليها خلال أشغال الاستغلال وكذا على الإحصائيات والبرامج والميزانيات المتعلقة بالأشغال وكافة الوثائق الأخرى التي يعتبر مسكها ضرورياً.

#### الباب السابع

أحكام ختامية

#### المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط، في .....(.....)

رئيس الحكومة